

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٧٠

بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمي؛

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية برئاسة وزير البحث العلمي وعضوية كل من السادة:

الدكتور أحمد توفيق محمد، وكيل وزارة الصناعة.

الدكتور محمد عبد المصوب الجليل، مدير مؤسسة الطاقة الذرية.

الدكتور الشاذلي محمد الشاذلي، نائب مدير مؤسسة الطاقة الذرية.

الدكتور كمال الدين أحمد عفت، نائب مدير مؤسسة الطاقة الذرية.

الدكتور محمد عبد المقصود للنادي، أستاذ الطبيعة النووية بكلية العلوم جامعة القاهرة.

الدكتور فتحي البديوي، أستاذ الطبيعة النووية بكلية العلوم جامعة عين شمس.

الدكتور عثمان حسن المفتي، أستاذ بكلية الهندسة جامعة الأزهر.

الدكتور محمود عبد الباقى الضهيرى، المستشار التقنى بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء.

الدكتور إبراهيم فتحى حموده، رئيس قسم طبيعة المفاعلات بمؤسسة الطاقة الذرية.

المهندس محمد حسن شتوت، رئيس قسم الصيانة والأجهزة العلمية بمؤسسة الطاقة الذرية.

الدكتور محمد فؤاد القبول، قسم المفاعلات بمؤسسة الطاقة الذرية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - المقوم باق الطوية بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالإشغال الشاقة المؤبدة إذا بليت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ خمس عشرة سنة على الأقل.

ويوضع المضى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات.

مادة ٣ - لا يسرى هذا القرار على المقررات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣، ١١٣٢، ١١٣٤، مكررا، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٨٩-٢٩١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٦، ٢١٦، مكررا، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٧، من قانون العقوبات وفي المواد ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، من قانون الأحكام العسكرية.

مادة ٤ - يشترط للمفو بمنتهى هذا القرار أن يكون ملوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن دائما إلى العلة بتقوم نفسرا لا يكون في الإخراج منه خطر على الأمن العام.

ويتم الإخراج ممن يسلمهم هذا المفويوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٧٠

باستثناء من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص؛

قرر:

مادة ١ - يستثنى السيد / محمود صاف إبراهيم عياط صاف من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر